

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية لخدمات نقل الدم وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة المصرية لخدمات نقل الدم؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥؛

قرر:

مادة ١ - يضاف بنـد جديـد بـرقم (١٢) لـالمـادة (٣) مـن القرـار الـوزـاري

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - نصـها الآتـى :

المـادة (٣) :

١٢ - التـصنـيع لـدىـ الغـير فـيـ أـىـ مـنـ أـنـشـطـةـ الشـرـكـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـبـنـوـدـ السـابـقـةـ .

مادة ٢ - عـلـىـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ .

صدر في ٥/١١/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد